

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومي

لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج

الإدمان والتعاطي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتبع وزير التضامن والعدالة الاجتماعية ويكون الوزير المختص بتطبيق التشريعات

الحاكمة لهما ما يأتي :

المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان .

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة